تسبيب الأحكام العسكرية

د/ جميلة موساوي

كلية الحقوق _ جامعة الجزائر 1 _

moussaoui.djam@gmail.com

الملخص :

يعد ذكر الأسباب في الأحكام الجزائية من الضمانات الجوهرية اللازمة لتدعيم الثقة في القضاء من ناحية و تيسير الرقابة على الأحكام من ناحية أخرى، فهو السبيل الذي يسمح لجهة الاستئناف مراقبة مدى توفيق الحكم في الإحاطة السليمة بالوقائع فضلا عن صحة تطبيق القانون عليها ، أما بالنسبة لمحكمة النقض باعتبارها محكمة قانون فإن التسبيب يسمح لها بمراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا و سلامة الاجراءات المتبعة.

هذه الضمانة الأساسية هي محور مداخلتنا التي سنحاول من خلالها الكشف عما إذا كان قانون القضاء العسكري في تعديله سنة 2018 قد كفلها بالنسبة للمخاطبين بأحكامه بنفس القدر الذي يوفره القانون العام ؟ و لمعالجة هذا الموضوع سنعتمد على المنهج الوصفي و التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنة قواعد قانون القضاء العسكري مع القواعد العامة من جهة و قواعد معمول بها في تشريعات هي قريبة من تشريعنا كالقانون المصري من جهة أخرى.

Summary :

Mentioning the reasons in penal judgments is one of the essential guarantees necessary to strengthen confidence in the judiciary on the one hand and facilitate oversight of judgments on the other hand, as it is the way that allows the appellate body to monitor the extent to which the judgment has been reconciled in proper awareness of the facts as well as the validity of the application of the law to it. As for the Court of Cassation, as for the Court of Cassation As a court of law, reasoning allows it to monitor the correct application of the law and the integrity of the procedures followed.

This basic guarantee is the focus of our intervention, through which we will try to reveal whether the Military Judiciary Law, in its amendment in 2018, guaranteed it to those who are addressed by its provisions to the same extent as that provided by the common law? In order to address this issue, we will rely

on the descriptive and analytical approach in addition to the comparative approach by comparing the rules of the Military Judiciary Law with the general rules on the one hand, and the rules in force in legislation that are close to our legislation, such as the Egyptian law on the other hand.

كلمات مفتاحية : التسبيب – الأحكام العسكرية – قانون – ضمانة – عدالة

Keywords: causation - military judgments - law - guarantee - justice

المقدمة:

المحاكمة هي آخر مرحلة للدعوى الجزائية و هي مجموعة من الاجراءات تستهدف تمحيص الأدلة المجموعة أثناء مرحلة المتابعة ، ما كان منها ضد مصلحة المتهم و ما كان في مصلحته بغية تقصي الحقيقة بشقيها الواقعي و القانوني ثم الفصل في موضوعها.

و الضمانات اللازمة أثناء مرحلة المحاكمة هي بمثابة مجموعة من الدعامات القانونية تضمن سير المحاكمة سيرا طبيعيا لتحقق الغاية منها و هي الوصول إلى حكم عادل و منصف.

و إذا كان قانون الاجراءات الجزائية هو الأداة التشريعية الحية الضامنة لحقوق أطراف الدعوى الجزائية، من أهمها حقوق المتهم ،هذه الحقوق التي هي غير قابلة للحصر أو التعداد لكون مجمل النصوص عبارة عن ضمانات بما فيها تلك التي تبدو من حيث الظاهر بسيطة مثل كيفيات توجيه و تلقي الاستدعاءات و التبليغات و الآجال، إلا أن المستقر عليه لدى جمهور القانونيين اعتبار أربع مسائل حقوقا جوهرية للمتهم لا تستقيم عدالة من دونها و تأتي على رأس هذه الحقوق :

حق الاستعانة بمدافع و الذي يستمد أهميته من عنصراختيارالمتهم لمحاميه الذي يعهد إليه تولي الدفاع عنه ، ويرتبط هذا الحق بضرورة **تسبيب** الأحكام القضائية حيث ينشأ عن التسبيب حق مزدوج، الأول لفائدة المتقاضي حتى يعلم أساس ما قضي به و بذلك يتمكن من ممارسة دفاعه و الثاني يسمح بالرقابة على الاحكام، فالتسبيب يتيح للجهة القضائية الأعلى درجة مراقبة مدى توفيق الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع في شكل سليم فضلا عن صحة تطبيق القانون عليها، و بذلك يضاف لعنصر التسبيب ضمن قائمة الحقوق الاساسية للمتقاضين تمكين المتهم من درجتين في التقاضي ذلك أن الطعن في الأحكام هي الوسيلة التي وضعها المشرع لصالح المتقاضين تمكنهم من إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضدهم ، بالإضافة إلى مبدأ عدم الفصل في القضية مرتين الذي يعد من أهم الضمانات التي يقرها كل من الفقه والقانون والقضاء دفعا لصدور حكم مشوب بنظرة أو موقف سابق حول الوقائع.

حيث يعد ذكر الأسباب في الأحكام الجزائية من الضمانات الجوهرية اللازمة لتدعيم الثقة في القضاء من ناحية و تيسير الرقابة على الأحكام من ناحية أخرى، فهو السبيل الذي يسمح لجهة الاستئناف مراقبة مدى توفيق الحكم في الإحاطة السليمة بالوقائع فضلا عن صحة تطبيق القانون عليها ، أما بالنسبة لمحكمة النقض باعتبارها محكمة قانون فإن التسبيب يسمح لها بمراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا و سلامة الاجراءات المتبعة.

هذه الضمانة الأساسية هي محور مداخلتنا التي سنحاول من خلالها الكشف عما إذا كان قانون القضاء العسكري في تعديله سنة 2018 قد كفلها بالنسبة للمخاطبين بأحكامه بنفس القدر الذي يوفره القانون العام ؟ و لمعالجة هذا الموضوع سنعتمد على المنهج الوصفي و التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنة قواعد قانون القضاء العسكري مع القواعد العامة من جهة و قواعد معمول بها في تشريعات هي قريبة من تشريعنا كالقانون المصري من جهة أخرى.

و سيتم تقسيم الموضوع إلى محورين أساسيين :

الأول : تسبيب الأحكام ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة

الثاني : تطبيق قاعدة وجوب التسبيب

أولا: تسبيب الأحكام ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة.

تسبيب الأحكام يعتبر من أهم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة و أهم ضمان وضعه المشرع لحسن سير العدالة و لمعرفة مدى سلامة تطبيق القانون و موافقته للإجراءات الجوهرية ، إذ هو حق من حقوق الأطراف المتخاصمة يخولهم القانون الاطلاع عليه و الاطمئنان إليه و المطالبة و التمسك به و هو بذلك يمثل حقا من حقوق المتقاضين يتعين اعتباره و الالتزام به إحقاقا للحق و العدالة و بالتالي فالقاضي ملزم بتضمين حكمه مجموعة الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعته لإصدار المنطوق . و بعبارة أخرى يقصد بتسبيب الأحكام ذكر العلل التي أدت إلى قناعة القاضي أو القضاة بما حكموا به و بيان ما جعلهم يتجهون في حكمهم الاتجاه الذي اطمأنوا إليه و بنوا حكمهم عليه إذن فالأسباب تشمل الحجج القانونية و الأدلة الواقعية التي بني عليها الحكم.

أ- أهمية تسبيب الأحكام.

تعود الجذور التاريخية لالزامية التسبيب إلى التشريع الفرنسي و تحديدا سنة 1790 و بذلك فهي ليست قديمة أما قبل هذا التاريخ فلم يكن القاضي ملزما بأي تسبيب[1].

ولقد استلزم القانون في الأحكام بيان الأسباب التي استندت إليها و ذلك ليس فقط بالنسبة لما انتهى إليه الحكم في الدعوى الجزائية بل أيضا فيما انتهى إليه بالنسبة للطلبات و الدفوع التي تقدم بها الخصوم.

و يعد ذكر الأسباب في الأحكام الجزائية من الضمانات الجوهرية اللازمة لتدعيم الثقة في القضاء من ناحية و تيسير الرقابة على الأحكام من ناحية أخرى، فهو السبيل الذي يسمح لجهة الاستئناف مراقبة مدى توفيق الحكم في الإحاطة السليمة بالوقائع فضلا عن صحة تطبيق القانون عليها ، أما بالنسبة لمحكمة النقض باعتبارها محكمة قانون فإن التسبيب يسمح لها بمراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا و سلامة الاجراءات المتبعة.

و نتيجة لذلك يكون الحكم قاصرا إذا كان ما ذكره من الاسباب لا يؤدي إلى النتائج التي انتهى إليها أو بين على أمورليس لها سند في أوراق الدعوى[2].

حيث ينشأ عن التسبيب حق مزدوج [3] واحد لفائدة المتقاضي كي يعلم أساس ما قضي به و بذلك يتمكن من ممارسته حقه في الدفاع عن موقفه و آخر يسمح بالرقابة على الاحكام ، فالتسبيب يتيح للجهة القضائية الأعلى درجة مراقبة مدى توفيق الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع و مدى تطبيق القانون عليها في شكل سليم.

كما أن النظر في الأسباب ليسمح بالرقابة على حياد القاضي فمن خلال صياغة الحكم يمكن للجهة المطعون أمامها التمييز بين الخطأ غير العمدي الذي يقع فيه القاضي و بين التحيز لأحد أطراف الخصومة خلافا لما تفتضيه مبادئ العدالة.

---

[1] – المجلة القضائية، تسبيب الأحكام في القانون والفقه والقضاء تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الرابع لسنة 1991، ص12.

[2] – خطاب كريمة، قرنية البراءة، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق 2014-2015 ، ص 276.

[3] – عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري ،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق،2005-2006 ، ص 186.

فالقاضي الجزائي مطالب بتوضيح الادلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه بما يسمح للدرجة القضائية الأعلى من ممارسة الرقابة على الحكم ضمانا لعدم القضاء بناءً على ميل شخصي [4] من جانب القاضي فجدية التسبيب تكسب الأحكام ثقة المتقاضين وتدفع الشك عن عدالة القضاء.

فالتسبيب دليل على الاقتناع الموضوعي للمحكمة التي تستند على أدلة لها من القوة ما يكفي لإقناع أي شخص له ملكة تقدير عادية بأن المتهم مدان[5].

ب- شروط التسبيب.

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها تسبيب الأحكام خاصة في الوقت الذي يكون فيه القضاء عرضة للنقد أكثر من أي وقت مضى فإنه يجب أن تكون الأحكام ناطقة بعدالتها و مطابقة للحقيقة و الواقع و موافقة للقانون و لذا وجب أن تتوفر على شروط معينة:

1 -يجب أن يذكر في حكم بالإدانة النص القانوني الذي حكم بموجبه سواء كان النص متعلقا بالفعل الاصلي المكون للجريمة أو كان متعلقا بظرف مشدد أو مخفف أو كان متعلقا بضوابط استعمال القاضي لسلطته التقديرية.

وإذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي وضع المشرع لها شروطا خاصة للسير في الدعوى كالشكوى أو الإذن أو الطلب فيجب أن يشير الحكم إلى النصوص المتضمنة لتلك الشروط و يبين بأنها قد روعيت عند نظر الدعوى و لا يعني ذلك أن تكون الشكوى أو الاذن أو الطلب ثابتة بالأوراق.

2 -أن تكون الأدلة المؤدية إلى المنطوق واضحة و مفصلة و غير مبهمة أو مجملة دون تفصيل أو تحليل و إلا تعتبر قاصرة و ناقصة التعليل و معرضة للنقض و لانعدام هذا الشرط صدرت عدة قرارات من المجلس الأعلى تقضي بنقض كثير من الأحكام لقصور في التسبيب و نقص في التعليل أو لعدم المناقشة و عدم الراد على الدفوع و الطلبات إلى غير ذلك من العيوب التي سوغت النقض نذكر منها القرار رقم 44783 المؤرخ في 13-07-1988 الذي يشير إلى أن

---

[4] – حسين فريجة ،المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية ،مجلة العلوم الإنسانية ،عدد 33 جوان 2010 ،جامعة منتوري قسنطينة ،ص269 و ما بعدها .

[5] – محمد محي الدين عوض، المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الانسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد الخامس، العدد 9 فبراير 1990، ص17.

قضاة الموضوع لم يجيبوا على الدفع المتعلق بإنعدام الصفة و بتعيين خبير يكونون قد قصروا في مناقشة الأدلة و بالتالي شاب قرارهم بالقصور في التسبيب[6].

3 -يستوجب ألا تكون الأسباب متناقضة مع بعضها في الحكم الواحد أو متناقضة مع منطوق الحكم[7] بحيث لا يمكن أن يتسقى كأن يذكر في الأسباب بأن المدعي هو المسؤول عن الضرر الذي حصل ثم يأتي منطوق الحكم و يقضي على المدعى عليه بالتعويض لصالح المدعي فيصبح عرضة للنقص.

4 -يجب أن يشمل الحكم بيان الواقعة والظروف المحيطة بها وغياب هذا الشرط يعرض الحكم للنقص كما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول بجلسته المنعقدة عانية بتاريخ 13-01-1981 (...عن الوجه الثاني المأخوذ من قصور التسبيب بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يعط أي توضيح للأفعال المنسوبة للمتهم ولا للنصوص التي تعاقبها ووجوب التطبيق لها الاجراءات المنصوص عليها في المواد 452 من قانون إجراءات جزائية التي إعتمد عليها المجلس لإلغاء الحكم المعاد.

حيث أنه يتبين حقيقة بالرجوع إلى القرار أن قضاة المجلس اكتفوا بالقول على أن القاضي لم يحترم قانون الاجراءات الجزائية طبقا للمواد 452 و ما يليها.

حيث أن مثل هذا التعليل غير كاف لأنه لم يبين في أي مرحلة من مراحل الاجراء تم خرق المادة 452 و ما يليها من قانون إجراءات جزائية الأمر الذي يجعل القرار مخالفا لما تقتضيه المادة 379 من قانون إجراءات جزائية من وجوب أسباب تكون أساسا للحكم و عليه فقد يتعرض القرار للنقض من دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى...)[8].

5-مناقشة وسائل الدفاع و الرد عليها حيث يجيز القانون للمتهم و لأطراف الدعوى و محاميهم إيداع مذكرات ختامية يضمنوها وسائل دفاعهم تأخذ شكل الطلبات و الدفوع و يشترط أن تكون جوهرية حتى تعتد بها المحكمة و ذلك إذا تعلقت بتحقيق دليل في الدعوى و كان له تأثير على الحكم كطلب إجراء معاينة أو خبرة هذا بالنسبة للطلبات و تكون الدفوع جوهرية إذا ترتب عنها إن صحت تغيير وجه الحكم في الدعوى أو كان لها أثر قانوني سواء تعلق هذا الأثر بوقوع الجريمة أو بالعقوبة. و

---

[6] – المجلة القضائية، تسبيب الأحكام في القانون والفقه والقضاء، تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، العدد الرابع ،سنة1991 ،ص 14 و15.

[7] – طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية مدعما باجتهاد القضاء المقارن ،دار هومة، الجزائر، 2014، ص23.

[8] – ملف رقم 24377، رقم القرار 019، قضية النيابة العامة ضد طيبي ناصر، أنظر: رزاق لبزة سعد، القرارات غير المنشورة المعتمد عليها في بحث تسبيب الأحكام الجزائية في قضاء المحكمة العليا، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،بدون ذكر السنة، ص13.

بتوفر مثل هذه الطلبات و الدفوع الجوهرية فإن المحكمة ملزمة بالاجابة و الرد عليها وإلتزامها هذا مستمد من أمرين الأول يخص احترام حقوق الدفاع و الثاني يتعلق بالتزام المحكمة بتسبيب القرار الصادر عنها.[9]

يلاحظ أن هذه الشروط لازمة في حالة الحكم بالإدانة و هو ما يتفق مع مبدأ البراءة المفترضة لأنه طالما أن الأصل في الإنسان البراءة فإن الحكم الصادر بالبراءة لا يحتاج إلى نفس الشروط التي أوجدها المشرع بالنسبة لحكم الإدانة إذ يكفي أن يتضمن الحكم الصادر بالبراءة الأسانيد القانونية و الموضوعية المؤدية عقلا و منطقا إلى ما انتهى إليه الحكم و طالما أن الحكم بالإدانة هو نقض لأصل البراءة اللصيق بالإنسان الذي لا يجوز أن ينتزع منه إلا بإدانة جازمة لذلك كان طبيعيا ان يفرض المشرع على القاضي تسبيب حكم الإدانة بما يسمح لمحكمة النقض من مراقبة ما استندت عليه المحكمة في الإدانة[10].

ثانيا: تطبيق قاعدة وجوب التسبيب.

تقضي القاعدة العامة بإلزامية التسبيب فالأصل أن القانون أوجب تسبيب جميع أنواع الأحكام ، فأوجب تسبيب الأحكام الغيابية كما أوجب تسبيب الأحكام الحضورية لأن مجرد تغيب الخصم لا يدل على أنه قد رضي بما يدعي خصمه أو أنه ليس لديه أية حجة يبديها للدفاع عن نفسه ، فلا بد للقاضي أن ينظر هل في الدعوى أساس من الصحة بوجود أساس قانوني أو واقعي[11].

كما يجب تسبيب الأحكام الصادرة بالتنفيذ المعجل أو بتسوية الحسابات كما يجب تسبيب الأوامر الصادرة في المسائل المستعجلة ، إلا أنه يستثنى من ذلك تسبيب الأحكام التحضيرية مادامت لا تتعرض لأي جانب موضوعي في النزاع و كذلك الشأن بالنسبة لجميع التدابير ذات الطابع الإداري و هي التي ليس فيها أي نزاع ، و لا يجب تسبيب الحكم الذي يقضي بفرض غرامة تهديدية أو يقضي بإلغائها أو تعديل مقدارها لأنها ذات طابع وقتي و كذلك الحكم بوقف الفصل في النزاع[12].

أ- تسبيب أحكام محكمة الجنايات

---

[9] – التجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري والمقارن، بحث لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، 2000-2001، ص 67.

[10] – خطاب كريمة، قرنية البراءة، مرجع سابق، ص 277.

[11] – المجلة القضائية، تسبيب الأحكام في الفقه والقانون والقضاء، مرجع سابق، ص 17.

[12] – لمعرق إلياس ، تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر ،كيلة الحقوق ، 2014-2015، ص 27 وما بعدها.

يعد التسبيب خطوة إيجابية أقرها الفقه و التشريع و القضاء لصالح حقوق الانسان فبموجبه يتأكد أطراف الخصومة بل و الرأي العام أيضا من صحة و عدالة الحكم الصادر عن المحكمة. و إذا كان تسبيب الأحكام الصادرة عن محاكم الجنح و المخالفات أمرا مفروغا منه لأن القانون ينص على ذلك صراحة في مختلف التشريعات فإن تسبيب القرار الصادر عن محكمة الجنايات مختلف في ضرورته و لزومه.

و السبب في ذلك أن التشريعات التي لا تأخذ بنظام المحلفين لا ترى فرقا بين محكمة الجنايات و أحكام المحاكم الأخرى إذ تشترط فيها و تخضعها لنفس الضمانات الكفيلة بإصدار الأحكام بشكل قانوني سليم و هذا الاتجاه القائل بوجوب تسبيب أحكام محكمة الجنايات و الذي تمثله التشريعات القائمة على القضاء المحترف – كالتشريع التونسي و المغربي و المصري – [13] تستمد إلزاميته هذه من أهمية التسبيب في حد ذاتها و هي نفسها التي أشرنا إليها سابقا.

و على نقيض ذلك فالتشريعات الآخذة بنظام المحلفين و هي تلك القائمة على القضاء الشعبي لا تسبب أحكام محكمة الجنايات و تضع المبررات لذلك و التي اعتبرتها كفيلة بتحقيق الغاية و الاهمية التي يحققها التسبيب و هي تتمثل في التشكيل المتميز لمحكمة الجنايات و المداولة التي يصدر بعدها القرار و الاسئلة التي يطرحها الرئيس في الجلسة و الأجوبة عليها.

وهو ما كان معمولا به في التشريع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 .

فقبل التعديل كانت تتشكل هيئة الحكم في محكمة الجنايات من عنصرين: عنصر محترف هم القضاة و عنصر شعبي هم المحلفون – طبقا للمادة 258 قانون إجراءات جزائية.

فالميزة في محكمة الجنايات أنها تقوم على القضاء الجماعي ذلك أن وجود المحلفين إلى جانب القضاة المحترفين يجعل الحكم الصادر عنها نتاج مناقشات و آراء مختلفة قائمة على التمحيص الدقيق للحجج ، من جهة أخرى يشترط في قضاة محكمة الجنايات رتبة مستشار باعتبارهم من قضاة المجالس القضائية و القاضي المستشار له من المستوى و الخبرة ما يمكنه من الفصل في القضايا المتشعبة كالجنايات ، و مما يزيد في تدعيم مبررات عدم تسبيب حكم محكمة الجنايات هو الاستناد إلى مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي يقضي عدم الالتزام ببيان تفاصيل الأدلة التي بنت عليها المحكمة عقيدتها و هو ما جاء في نص المادة 307 من قانون إجراءات جزائية "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساب عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم..." وعليه فهناك اعتماد كلي على مبدأ

[13] – التجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 75 وما قبلها.

الاقتناع الشخصي في تقرير الادانة أو البراءة في الأحكام الجنائية [14] و هو ما أكده قرار صادر عن المحكمة العليا حيث جاء فيه" من المقرر قانونا أن لا يطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدموا حسابا عن الوسائل لبتي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم الشخصي و لا يرسم لهم قواعد بها... الاجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا..."[15].

و بالتالي فهم معفيون من بيان أسباب الحكم ، فالأسئلة و الأجوبة المعطاة تقوم مقام التسبيب (المادة 305 قانون إجراءات جزائية) .

نستخلص أن هذا الاتجاه الرافض للتسبيب اعتمد لتدعيم رفضه على مجموعة من المبررات يأتي على رأسها التشكيل المتميز لمحكمة الجنايات من قضاة ذوي حنكة و تجربة و محلفين يمثلون إرادة الشعب و نيابة عامة ممثلة بأعلى درجاتها و كاتب للجلسة يزيد دوره أهمية في محكمة الجنايات مقارنة بالمحاكم الجزائية.

بالإضافة إلى المداولة التي يصدر بعدها القرار حيث يتجسد مفهومها بكل معنى الكلمة في محكمة الجنايات فهي مداولة ليست بالبسيطة كما في المحاكم الجزائية الأخرى و إنما تسبقها إجراءات هامة تضمن قانونيتها و صحتها ، ناهيك عن موضوعها الذي يخص الجانب الجنائي و الجانب الموضوعي و تحكمه بدوره إجراءات معقدة و دقيقة لا تترك مجالا للشك بأن قرار محكمة الجنايات صدر بعد بحث و تبادل جاد للآراء بين القضاة و المحلفين.

هذا و من أهم الإجراءات التي تسبق المداولة تلاوة الأسئلة التي يعكف أعضاء هيئة الحكم على الإجابة عنها.

هذه المبررات في الواقع يمكن اعتبارها ضمانات لكنها لا تحل محل الأسباب وذلك لعدة اعتبارات أهمها:

- أن المشرع الجزائري يؤكد على ضرورة تسبيب قرار محكمة الجنايات في جانبه المدني (المادة 316 قانون إجراءات جزائية) بينما الجانب الجنائي أولى بذلك لتعلقه بحياة المتهم و حريته.
- كما أن عدم التسبيب يعد مخالفة لنصوص الدستور فقد نصت المادة 144 "تعلل الأحكام القضائية..." فجاءت مقررة لمبدأ تسبيب الأحكام بصفة عامة و مطلقة و عليه فإن الاحتجاج

[14] – زليخة التجاني، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، 2011–2012، ص 237.

[15]– قرار رقم 50971 بتاريخ 30–06–1987، المجلة القضائية ، العدد 3 ، سنة 1991، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، ص 199.

بالمبررات السالفة و غيرها لتفادي تسبيب حكم محكمة الجنايات يمس بمبدأ دستوري و بمصداقية العدالة.

الامر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تدارك الأمر من خلال التعديل الأخير لسنة 2017 لقانون الإجراءات الجزائية [16] حيث ألزم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير ورقة التسبيب و ذلك في حالة الإدانة أو البراءة على حد سواء على أن تتضمن ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة و في حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استعبدت محكمة الجنايات إدانة المتهم و هذا في المادة 309 في فقرتها الثامنة و ما بعدها.

ب- تسبيب أحكام المحاكم العسكرية

قبل تعديل قانون القضاء العسكري سنة 2018 جاء في المادة 158 من قانون القضاء العسكري الجزائري فقرة 2 " ويتلو الأسئلة التي ينبغي على المحكمة أن تجيب عليها "، كما جاء في المادة الموالية 159 " يطرح كل سؤال على الوجه التالي:

1 -هل المتهم مذنب بالأفعال المنسوبة إليه ؟

2 -وهل هي مرتكبة ضمن ظرف مشدد ؟

3 -وهل هي مرتكبة ضمن ظروف قابلة للعفو بموجب أحكام القانون ؟

هذا وبالإضافة إلى المادة 165 من نفس القانون التي تنص "يتداول اعضاء المحكمة ثم يصوتون .لا يبث في الأسئلة إلا بأغلبية الاصوات وبالإجابة بكلمة نعم أم لا" .

هذه الإجراءات التي تضم تلاوة الأسئلة والأجوبة عليها والمداولة التي يصدر بعدها القرار هي نفسها الإجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات في القانون العام والتي تعتبر من بين الخلفيات التي من أجلها أعفيت هذه الجهة من إلزامية تسبيب أحكامها وهو ما ورد في القرار الصادر بتاريخ 23-10-1990 بالملف رقم 75935 " ...وتقوم الأسئلة الموضوعية والأجوبة عنها مقام التعليل فيها متى كانت سائغة منطقيا وقانونيا..."[17]

[16] – قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الصادرة في أول رجب 1438 هـ/ 29 مارس 2017، العدد 20، ص 5 وما بعدها.

[17] – صلاح الدين جبار ،المحاكمة العسكرية و آثارها،دار هومة ،الجزائر،2014،ص 50.

هذا و قد أكدت المادة 176 من قانون القضاء العسكري أن الأحكام الصادرة في الموضوع لا تسبب بتاتا فهي بذلك شبيهة بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بصفتها الجهة الوحيدة ضمن قضاء القانون العام التي أعفيت من التسبيب [18] و يعود ذلك إلى طبيعتها الخاصة فهي محكمة شعبية تتكون من قضاة محترفين زائد محلفين يمثلون إرادة الشعب ، فأعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم بإدانة المتهم أو براءته و إنما هم مطالبون بالبحث في قرارتهم عما إذا كان لديهم اقتناع شخصي.

و بالتالي فرغم الاختلاف الجوهري في تشكيلة محكمة الجنايات و تشكيلة المحكمة العسكرية فإن الأحكام الصادرة عن كليهما تأتي خالية من أي تسبيب مما يحول دون إمكانية الرقابة على الاقتناع الموضوعي للمحكمة و إن كان الخروج عن القاعدة العامة ألا و هي وجوب تسبيب الأحكام أمام محكمة الجنايات في القانون العام لا يثير جدلا عويصا لارتباطه بعدة مبررات إلا أن العمل به أمام المحاكم العسكرية يثير الكثير من الجدل فبالإضافة إلا أنه يعد مساسا بمبدأ دستوري و بمصداقية العدالة فإنه يعد انتقاصا لحقوق المتهم الماثل أمام هذه الجهة الغير عادية.

و يمكننا القول بأن التشريع العسكري المصري من هذه الناحية يعد أكثر ضمانا لحقوق المخاطبين بأحكامه مقارنة بما يجري العمل به أمام المحاكم العسكرية في الجزائر حيث جاء في مادته 82 "يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها و كل حكم يجب أن يشتمل على بيان الواقعة و الظروف التي وقعت فيها و الرد على كل طلب هام أو دفع جوهري و أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه" [19] (مع العلم أن مثل هذا النص لم يكن يشمله القانون القديم [20]) حيث أوضح عناصر تسبيب الأحكام و في هذا ضمان كاف للمتهم لتحقيق دفاعه إلى جانب مراقبة تطبيق القانون.

و بهذا الصدد قررت محكمة النقض المصرية في أحد محاكمها: "إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث و إمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من قضايا و به وحده يسلمون من مظنة التحكم و الاستبداد لأنه كالعذر فيما يقدمونه للخصوم و الجمهور و يرفعون به ما قد يثير في الأذهان من الشكوك

[18] – عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري، مرجع سابق، ص 188، 189.

[19] – قانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966، الجريدة الرسمية 1-6-1966، العدد 123. المعدل بالقانون 16 الصادر في 23 ماي 2007.

[20] – حسن عزت، موسوعة التشريعات العسكرية، في ضوء الفقه و القضاء و التشريع ،منشأة المعارف مصر، 1997، ص 51.

و الريب فيدعون الجميع للاطمئنان إلى عدلهم. ولا تنفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا لتبين صحة الحكم من فساده"[21].

و لا يحتاج حكم البراءة عادة إلى نفس العناية التي يحتاجها حكم الإدانة في تحريره لأن هذا الأخير يتطلب بطبيعته أن تقتنع المحكمة بتوافر جميع الأركان القانونية للجريمة و ظروفها الأخرى ذات الأثر المشدد أو المخفف فيجب أن يستفاد ذلك من عبارات الحكم صراحة أو دلالة و بشكل تعده محكمة النقض كافيا بما في ذلك بيان الأدلة التي بنى عليها الحكم اقتناعه في حين أن الحكم بالبراءة لا يتطلب أكثر من انتفاء ركن واحد في الجريمة أو ألا تقتنع المحكمة بثبوته لأسباب موضوعية صرف و بما لها من سلطة كاملة في تقدير الأدلة المطروحة عليها أخذا بقاعدة قضاء القاضي بمحض اقتناعه [22] و سواء كان الحكم بالإدانة أو بالبراءة ينبغي في النهاية أن يكون مسببا تسبيبا قانونيا سليما موضحا بيان الواقعة و ظروفها المختلفة و نص القانون الذي تخضع له بالإضافة إلى بيان الأدلة التي اعتمد عليها الحكم اثباتا أو نفيا إلى جانب الرد على كافة ما يقدم من دفوع جوهرية أو طلبات و إلا كان رفض إجابة الطلب الجوهري إخلالا بحق الدفاع و كذلك إغفال الرد عليه كلية في الأسباب قصور يعيب الحكم و يبطله و أيضا الرد غير الصحيح أو غير السائغ.

هذه العناصر التي أكد عليها قانون الأحكام العسكرية المصري لضمان سلامة تسبيب الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية هي نفسها المعمول بها أمام محكمة الجنح و المخالفات في القانون العام فحبذ لو أن قانون القضاء العسكري الجزائري يسير على نفس النهج ليوفر ضمانات أكثر للمخاطبين بأحكامه على غرارما جاء به آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص تسبيب أحكام محكمة الجنايات.

و ما يؤكد وجهة نظرنا هذه هو تعديل نص المادة 176 تعديلا جوهريا ملحوظا و إيجابيا و ذلك بموجب القانون رقم 18-14 كما يلي " يجب أن يكون الحكم مسببا ..." و بذلك تكون قد أقرت و استوجبت تسبيب الأحكام العسكرية بعد أن كانت تنكره تماما في ظل الأمر رقم 71-28 و هو ما يعتبر خطوة إيجابية في طريق تكريس مبدأ الشفافية و العدالة مما يضمن حقوق المتهمين بجرائم عسكرية .

الخاتمة :

[21] – عزت مصطفى الدسوقي ، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية– ضوابط تسبيب الأحكام العسكرية، أسباب البراءة في قانون التجنيد– دار محمود للنشر والتوزيع،مصر ،بدون ذكر السنة، ص 2.

[22] – عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، المرجع السابق، ص 3.

إن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية تتمتع بقدر كبير من الخصوصية لاسيما قبل تعديل الأمر 71-28 ، سواء في مرحلة المتابعة الجزائية أو في مرحلة المحاكمة فعند ارتكاب شخص لجريمة عسكرية تتخذ في حقه جملة من الإجراءات تمس مباشرة حرياته الأساسية التي يفترض أن تكفل و على أساسها يقاس مدى توفر الشخص على ضمانات المحاكمة العادلة، هذه القواعد الاستثنائية التي ينفرد بها قانون القضاء العسكري هي في الحقيقة بمثابة انتقاص لضمانات المتهمين ومساس بالحقوق و الحريات الأمر الذي يدفعنا للقول بضرورة تعديل قانون القضاء العسكري وإلحاقه بالقانون العام في كل جوانبه باستثناء ما يتميز به من خصوصيات ترتبط بالوظيفة العسكرية وأن تصبح الإجراءات المعمول بها أمام الجهة الناظرة في الجرائم العسكرية مطابقة لأحكام الدستور ومنسجمة مع النصوص القانونية الموجهة لعامة المواطنين ومطابقة للمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

وتعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم 18-14 الصادر في 29 جويلية 2018 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري ، يعتبر قفزة نوعية من حيث مستوى شرعية الإجراءات القضائية عبر مختلف الأحكام التي أقرها و التي تراعي في أغلبها مبادئ قانون الإجراءات الجزائية و أنه تقدم نوعي في مجال تعزيز حقوق المواطنين و حرياتهم و تكريس القواعد الأساسية للقضاء الجزائري ، كما يهدف إلى تكريس حق المتقاضين في محاكمة عادلة عبر احترام القواعد والمقاييس التي يجب أن تحكم مختلف مراحل المتابعة و المحاكمة .

و هذه التعديلات تتعلق في مجملها بأربع محاور أساسية :

الأول يتعلق بتنظيم و اختصاص الجهات القضائية العسكرية من خلال عدة إجراءات أهمها إحداث مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية و غرف اتهام و توسيع تشكيلة المحكمة العسكرية التي تفصل في المواد الجنائية و نقل الإختصاص بالجرائم ضد أمن الدولة المرتكبة من طرف الأشخاص المدنيين من الجهات القضائية العسكرية إلى الجهات القضائية للقانون العام.

أما المحور الثاني فيتعلق بالإجراءات الجزائية العسكرية ، منها توسيع صفة الضبطية القضائية العسكرية إلى العسكريين الذين يمارسون وظائف ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، و تحديد مدة الحبس المؤقت و استحداث نظام الرقابة القضائية إضافة إلى الزامية تسبيب أحكام المحاكم العسكرية .

و يتعلق المحور الثالث من التعديلات بالجرائم ذات الطابع العسكري و العقوبات المطبقة عليها حيث ينص القانون على سحب العقوبات المهنية و التأديبية من قانون القضاء العسكري ، فيما يشمل المحور الرابع على الأحكام الإنتقالية التي تعالج الأحكام محل النقض الصادرة عن المحاكم العسكرية قبل سريان هذا القانون حيث تحال على مجلس الإستئناف العسكري ، إذ ينص القانون على تنصيب مجلسي

استئناف عسكريين في كل من البليدة و ورقلة في انتظار إنشاء مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية .

و قد أكد رئيس المجلس الشعبي الوطني [23] أن تعديل القانون المتعلق بالقضاء العسكري يكتسي أهمية بالغة و يدخل ضمن الإصلاحات الشاملة التي انتهجتها الجزائر لإصلاح قطاع العدالة ، وهي إصلاحات جادة حيث شملت المواد التي مسها التعديل 154 مادة منها 130 مادة عدلت من حيث المضمون و 24 مادة عدلت من الناحية الشكلية بتكريس المصطلحات الجديدة ، في حين بلغ عدد المواد الجديدة 26 مادة و ألغيت 13 مادة إلى جانب إلغاء الأحكام المتعلقة بعقوبة التجريد العسكري و العزل و فقدان الرتب.

غير أن هذا يظل في رأينا غير كاف باعتبار أن النص الجديد لقانون القضاء العسكري قد أغفل مسائل جوهرية حبذا لو أن المشرع الجزائري يسد هذه الثغرات الموجودة في القواعد المنظمة للجريمة العسكرية و يتدارك العيوب و النقائص التي تتخللها و العودة إلى القواعد العامة و الإجراءات المعمول بها في الجرائم العادية تدعيما لضمانات المحاكمة العادلة.

الأمر الذي دفعنا لرصد بعض الإقتراحات من أجل إحاطة المتهمين بارتكاب جريمة عسكرية بضمانات المحاكمة العادلة :

- أن يعيد المشرع الجزائري هيكلة التنظيم القضائي بإدماج القضاء العسكري ضمن القضاء العادي لاسيما زمن السلم كما هو الحال في التشريع الفرنسي تعزيزا لضمانات المحاكمة العادلة. و إن كان لا بد من الإبقاء على القضاء العسكري مستقلا عن القضاء العادي فلا بد من تعديل قواعده بما يحقق و يتوافق و مقومات المحاكمة العادلة و العدول عن الاستثناءات التي هي بمثابة خروج صارخ عن القواعد العامة المعمول بها.
- أن يكون قضاة الجهة الناظرة في الجرائم العسكرية من ذوي الكفاءات العلمية و القانونية و أن يتمتعوا بكامل الاستقلالية عن السلطة التنفيذية.
- إخضاع الاختصاص للقواعد العامة و بالتالي امكانية إثارته و التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى أمام المحكمة العسكرية.
- سحب اختصاص المحكمة العسكرية فيما يتعلق بالجرائم العسكرية التي يرتكبها الأحداث فالحدث يحتاج إلى الرعاية و التربية و التوجيه مهما كانت الجريمة التي ارتكبها فيجب أن يعود الاختصاص إلى الجهات القضائية الخاصة بالأحداث عملا بالقافية حقوق الطفل لسنة 1989.

[23] – تصريح رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 20 ماي 2018 ، الإذاعة الجزائرية، www.radioalgerie.dz.

- منح الجهة الناظرة في الجرائم العسكرية اختصاص النظر في الدعوى المدنية التبعية لإحاطتها أكثر من غيرها بجوانب القضية و معطياتها.
- تطبيق نفس الإجراءات المتبعة في الجرائم العادية و المتعلقة خاصة بالحريات و الحقوق الشخصية أبرزها الحبس المؤقت و الأحكام المجاورة له كالرقابة القضائية و التعويض عن الأخطاء القضائية أمام المحاكم العسكرية.
- توسيع حقوق الدفاع و عدم تقييدها بشروط بإلغاء ضرورة حصول المحامي المختار من طرف المتهم على إذن مسبق من رئيس المحكمة في الجرائم العسكرية طالما تتوفر فيه المقومات القانونية المطلوبة.

- تطبيق قاعدة منع النظر في القضية مرتين و إعمالها بالنص عليها صراحة في صلب قانون القضاء العسكري مما يجعل المحاكمة العسكرية أكثر موضوعية.
- تطبيق قاعدة المساواة بين المواطنين أمام القانون و التي تقضي بأن يخضع كل من ارتكب جريمة لذات القاضي أي القاضي الطبيعي و بالتالي حضر محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري لاسيما زمن السلم.

قائمة المراجع :

النصوص القانونية :

1 -قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966

والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الصادرة في أول رجب 1438 هـ/ 29 مارس 2017، العدد 20.

2 -قانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966، الجريدة الرسمية 1-6-1966، العدد 123.

الكتب :

3 -طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية مدعما باجتهاد القضاء المقارن ،دار هومة، الجزائر ، 2014.

4 -عزت مصطفى الدسوقي ، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية- ضوابط تسبيب الأحكام العسكرية، أسباب البراءة في قانون التجنيد- دار محمود للنشر والتوزيع،مصر ،بدون ذكر السنة.

5 -حسن عزت، موسوعة التشريعات العسكرية في ضوء الفقه و القضاء و التشريع، منشأة المعارف ، مصر 1997 .

6 -صلاح الدين جبار ،المحاكمة العسكرية و آثارها،دار هومة ،الجزائر،2014.

الرسائل و المذكرات :

7 -خطاب كريمة، قرنية البراءة، أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2014-2015 .

8 -زليخة التجاني، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق، 2011-2012.

9 -عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري ، أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق 2005-2006 .

10 - رزاق لبزة سعد، القرارات غير المنشورة المعتمد عليها في بحث تسبيب الأحكام الجزائية في قضاء المحكمة العليا، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق،بدون ذكر السنة.

11 - التجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري والمقارن، بحث لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، 2000-2001.

12 - لمعرق إلياس ، تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر،كيلة الحقوق ، 2014-2015.

المجلات و المقالات :

13 – المجلة القضائية، تسبيب الأحكام في القانون والفقه والقضاء تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الرابع لسنة 1991.

14 – المجلة القضائية، العدد 3 ، سنة 1991، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر.

15 – حسين فريجة ،المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية ،مجلة العلوم الإنسانية ،عدد 33 جوان 2010 ،جامعة منتوري قسنطينة .

16 – محمد محي الدين عوض، المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الانسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد الخامس، العدد 9 فبراير 1990.

مواقع الأنترنت :

17 – تصريح رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 20 ماي 2018 ، الإذاعة الجزائرية، www.radioalgerie.dz.